



مكتبه القانوني  
داد كافي بالأي لبينتيبيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٢٨/٢٨٤١٤/٢٠١١

تمثلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد ياسان ومحمد صائب التمشيندي ويعهود صالح التميمي وميشال شمشون قس عوركيس وحسين أبو الحسن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعي عليه - / مدير جمعية بناء المسكن للشباط / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموقف الختواني سجاد جاسم محمد .  
التميز عليه - المدعي - / حاسد سليمان محمد - وكيله المحامي عبد الكريم جمعة.

#### الإجراءات

ادعى المدعي (المعيز) أمام محكمة القضاء الإداري أنه قد خصصت له قطعة الأرض السكنية المرقمة ٢/٣٠٧٢ م ١٨ العامرية وبلغ قيمتها وحصل عليها بعض الإثباتات من الغير بدون وجه حق مما اضطره إلى إقامة الدعوى المرقمة ١٩/١١/٢٠٠٦ أمام محكمة القضاء الإداري على مدير عام دائرة التسجيل العقاري وتم اتصال وزارة العدل ودائرة المدعي عليه شخصاً لكلاً في الدعوى وإن المحكمة قررت تعليقها فطعة الأرض بعد تأشير تخصيصها له في دائرة التسجيل العقاري المختصة واكتسب الحکم الدرجة القطعية تمييزاً وقد قام ببناء دار سكن عليها ولدى مراجعته دائرة التسجيل العقاري في الكرخ فوجى بوجود إشارة عدم التصرف عليها صادرة من دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته بدون وجه حق وخالفها للقانون ، وإنه قد راجع دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ وقدم طلباً رجاء فيه إلغاء طلبه من دائرة التسجيل العقاري المختصة بوضع إشارة عدم التصرف على قطعة الأرض ولدى مراجعته العديدة لدائرة المدعي عليه تغير بعدم حصول الموافقة على طلبه . نظم المدعي



كويتي ماروي عيراق  
داد كاي بالآج نيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
عدد: ٥٨/تعدلية/تمييز/٢٠١١

أمام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ وسجون بالعهد (١١٥٢) وتبلغ شهرياً بحد التنظيم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ ونتيجة الترافعة التصورية العلية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعد استشارة (٣١١/ق/٢٠١٠) الحكم بإلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته وإنهاء التزارة عدم التصرف الموضوعة على العطل المرقم ( ٣٠٧٢/٢ ) مقاطعة (١٨) العمرية وتحميله المصاريف وأعباء المعاشاة . ضمن التمييز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتمتعه التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان تطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة لم تتعلق من تتعلق المقدم من قبل المدعي على القرار الإداري . فالمدعي قدم نظمه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ التي مدير جمعية بناء المسانين تنظيم وادعى انه اشبع شهرياً بحد التنظيم وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ في حين كان على المدعي ان لا يقدم الدعوى الا بعد مضي مدة ثلاثين يوماً على رفض التنظيم حكماً ما دام ان الجهة التي قدم اليها التنظيم لم تبنت فيه بالموافقة او بالرفض صراحة فيعتبر مضي مدة الثلاثين يوماً مرفوض حكماً استناداً للمادة (٧) (تأويل ١٠) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ولان المدعي قام الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٦ فله اقامتها قبل لقضاء المدة القانونية المشترط فيها . كما كان على المحكمة تتعلق من تمتع المدعي عليه/إضافة لوظيفته بالخصومية المعهودة لكي تصح مفاصمته وعليه ولان المحكمة اخلت هذه الامور لذلك بعد حكمها معيياً وإنهاء عليه قرر نقض الحكم التمييزي وإعادة الاستشارة



كوت مازو عيراق  
داد كاوي بالائي نيستيتيادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨/تعدنية/تسييز/٢٠١١

الى محنتها لاتباع ما تقدم على ان يفي رسم التسييز تليماً للتسيجة ووسر القرار بالاتفق  
في ١٢/١٠/٢٠١١.

الريس  
مدحت المعمود

العضو  
فازوق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طاه محمد

العضو  
اكرم احمد بيان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عود صالح التميمي

العضو  
ميفائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسن ابو التمن